[218] (مسألة) [106] [عدم إجزاء الدفع إلى الفاسق] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الزكاة لا تخرج إلى الفساق وإن كانوا معتقدين الحق، وأجاز باقي الفقهاء أن تخرج إلى الفساق وأصحاب الكبائر (1). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة أيضا، لأن إخراجها إلى من ليس بفاسق مجزئ بلا خلاف، وإذا أخرجها إلى الفاسق فلا يقين ببراءة الذمة منها. ويمكن أن يستدل على ذلك بكل ظاهر من قرآن (2) أو سنة (3) مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم وذلك كثير. (مسألة) [107] [أقل ما يعطى الفقير من الزكاة] ومما انفردت به الإمامية القول بأنه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم. ويروي أن الأقل درهم واحد (4). وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، ويجيزون إعطاء القليل والكثير من غير تحديد (5).

(1) اللباب: ج 1 / 153 - 157. (2) سورة المائدة: آية 2. (3) وسائل الشيعة: باب 7 من أبواب الأمر والنهي ج 11 ح 3 ص 415. (4) جمل العلم والعمل ج 3 ص 79، مختلف الشيعة: كتاب الزكاة ص 185 س 38. (5) المدونة الكبرى: ج 2 / 54، المجموع: ج 6 / 202.
